كسائر الامور المستمرة مثل القيام والقعود فانها لا تتصف باسماء العدد الا عند انقطاعها بالاضداد
وكون كل بعض من تلك الحالة المستمرة طهرا لا يستلزم كونه طهرا واحدا فعلى هذا لا يلزم انقضاء العدة
بطهر واحد وانما يلزم ذلك لو كان كل بعض منه طهرا واحدا ولا يلزم عدم الفرق بين الاول والثالث بل
الفرق ظاهر لان البعض من الاول قد انقطع بالحيض فيكون واحدا بخلاف البعض من الثالث فانه
لا يكون طهرا واحدا ما لم ينقطع بالحيض قلنا دخول الامور المستمرة تحت العدد كما يتوقف على انتهائه
يتوقف على ابتدائه فانه كما لا يتصف اول النهار بكونه يوما واحدا فكذلك آخره فان جاز اطلاق
الطهر الواحد على البعض من الاول بمجرد الانتهاء الى الحيض جاز اطلاقه على البعض من الثالث بمجرد الابتداء
من الحيض وان امتنع هذا امتنع ذلك وان ادعى جواز الاول دون الثاني لم يكن بد من البيان
وقوله تعالى فان طلقها ذكر الامام فخر الاسلام من فروع العمل بالخاص ان الخلع طلاق لا فسخ عملا بقوله تعالى
الطلاق مرتان الى قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وان الطلاق بعد الخلع مشروع عملا بالفاء
في قوله تعالى فان طلقها الا ان كون الاول من هذا الباب ليس بظاهر فلهذا اقتصر المص على الثاني
مشيرا في اثناء تحقيقه الى الاول وتحقيقه ان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين مرة بقوله
تعالى والمطلقات يتربصن الى قوله وبعولتهن احق بردهن ومرة بقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على تفريق دون الجمع كذا قيل نظرا الى ظاهر عبارة
المص وليس بمستقيم لان قوله والمطلقات يتربصن الخ بيان لوجوب العدة وقوله الطلاق مرتان
كلام مبتدا لبيان كيفية الطلاق ومشروعيته وذكر الطلاق الف مرة بدون ما يدل على تعدد
وترتب لا يقتضي تعدده حتى يكون قوله تعالى فان طلقها بيانا للثالث بل الصواب ان قوله تعالى مرتان

قيد الطلاق

٣٦

قيد الطلاق لا الذكر اي انه تعالى ذكر الطلاق الذي يكون مرتين بقوله الطلاق مرتان اي ثنتان بدليل
قوله ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين فانه صريح في انه اراد بالمرتين التطليقتين ثم ذكر افتداء المرأة بقوله
فان خفتم اي علمتم او ظننتم ايها الحكام ان لا يقيما اي الزوجان حدود الله اي حقوق الزوجية فلا جناح
عليهما اي فلا اثم على الرجل فيما اخذ ولا على المرأة فيما افتدت به نفسها وفي تخصيص فعل المرأة في
الافتداء تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق لانه تعالى لما جمعهما في قوله ان لا يقيما ثم خص جانب المرأة
مع انها لا تتخلص بالافتداء الا بفعل الزوج كان بيانا بطريق الضرورة ان فعل الزوج هو الذي تقرر فيما
سبق وهو الطلاق فكان هذا بيانا لنوعي الطلاق اعني بغير مال وبمال هو الافتداء فصار كالتصريح بان
فعل الزوج في الخلع وافتداء المرأة طلاق لا فسخ كما ذهب اليه الشافعي رح فيما روي عنه وان كان الصحيح
من مذهبه انه طلاق لا فسخ والا يلزم ترك العمل بهذا البيان الذي هو في حكم المنطوق وهو الذي عبر عنه
فخر الاسلام بترك العمل بالخاص والمص بالزيادة على الكتاب ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين سواء كانتا
على مال او بدونه فدل على مشروعية الطلاق بعد الخلع عملا بموجب الفاء فساد التركيب هو ترك العطف
على الاقرب اللى لا بعد مع توسط الكلام الاجنبي فانقيل اتصال الفاء بقوله الطلاق مرتان هو قول عامة
المفسرين ويدل عليه كلام المص ايضا حيث قال فان طلقها اي بعد المرتين فكيف حكم بفساده قلنا
الحكم بالفساد انما هو على تقدير ان يكون قوله ولا يحل لكم الى آخره كلاما معترضا مستقلا واردا
في الخلع غير منصرف الى الطلقتين المذكورتين واما على ما ذهب اليه المص وعامة المفسرين ودل عليه سياق
النظم وهو ان الافتداء منصرف الى الطلقتين والمعنى لا يحل لكم ان تأخذوا في الطلقتين شيئا الا
ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خافا ذلك فلا اثم في الاخذ والافتداء فلا فساد لان اتصاله بقوله

Copyright © King Saud University